

منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية،

إن يؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها⁽¹⁾ تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمنع ومكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإن يؤكد مجدداً أيضاً أهمية تلك الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي لتحقيق هذا الغرض،

وإن يؤكد مجدداً أيضاً أن الاتفاقية، بصفتها صكا عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح مجالاً واسعاً للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، بما فيها الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية،

وإن يؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو يتفق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومع جميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الغرض والمبادئ المنصوص عليها في مادتيها 1 و4، ومع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يحيط علماً بالفقرة 9 (هـ) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽²⁾ التي أكدت فيها الدول الأعضاء عزمها على السعي إلى اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،⁽³⁾ والخشب والمنتجات الخشبية والنفايات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية ولأفعال الفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم،

وإن يحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها"، الذي سلم فيه المجلس بضلع

⁽¹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

⁽²⁾ قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

⁽³⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية في جميع جوانب الجرائم التي تؤثر على البيئة تأثيراً كبيراً،

وإن يحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أهابت فيه الجمعية بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، التي تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة،

وإن يضع في اعتباره الحاجة إلى التنفيذ التكاملي والتام الفعالية للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁴⁾ وإن يحيط علماً بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 12/8 المعنون "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"،

وإن يسلم بأن الجرائم التي تضر بالبيئة قد تترك أيضاً أثراً سلبياً على الاقتصادات والصحة العامة وسلامة البشر والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل،

وإن يثير جزعه أن الأبحاث القائمة تبين أن الجرائم التي تضر بالبيئة أصبحت من أكثر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية، وكثيراً ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأشكال مختلفة من الجريمة والفساد، وأن غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية منه قد تسهم في تمويل جرائم منظمة أخرى عبر وطنية وتمويل الإرهاب،

وإن يساوره بالغ القلق بشأن جميع أولئك الذين يتعرضون للقتل أو الإصابة أو التهديد أو الاستغلال على يد الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الجرائم التي تضر بالبيئة أو المستفيدة منها، وبسبب أولئك الذين تتعرض بينتهم المعيشية أو سلامتهم أو صحتهم أو سبل عيشهم للخطر أو للتهديد بسبب تلك الجرائم، وإن يؤكد عزمه على مساعدة المتضررين منها وحمايتهم، وفقاً للقانون الوطني،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً من أن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة تعرقل وتقوض الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة وتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، بما ذلك الجهود الرامية إلى الإساهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁽⁵⁾

وإن يسلم بالحاجة إلى نهج واستجابة يتسمان بالتوازن والتكامل والشمول وتعدد التخصصات من أجل التصدي للتحديات المعقدة والمتعددة الأوجه المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وإن يسلم بأن هناك حاجة إلى تدابير إنمائية طويلة الأمد وشاملة ومستدامة للتصدي لتلك التحديات والتغلب عليها،

(4) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

(5) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإن يسلم أيضا بالدور الرئيسي للدول وبمسؤوليتها الرئيسية في وضع سياساتها واستراتيجياتها لمنع هذه الجرائم ومكافحتها، بما يتسق مع المادة 4 من الاتفاقية،

وإن يسلم كذلك بأن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضرر بالبيئة تتطلب اتخاذ إجراءات معززة فيما يتعلق بالعرض والنقل العابر والطلب، وإن يؤكد الأهمية التي يكتسبها، في هذا الصدد، التعاون الفعال بين الدول الأطراف،
وإن يؤكد مجدداً أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإن يقر بالمساهمات القيمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،⁽⁶⁾ والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،⁽⁷⁾ والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في نطاق ولايتها، في دعم الدول في جهودها الرامية إلى منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضرر بالبيئة ومكافحتها بشكل فعال، وإن يشدد في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون والتسيق فيما بين الوكالات على هذا الصعيد، حسب الاقتضاء،

وإن يقر أيضا بأهمية إسهامات أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في منع الجرائم التي تضرر بالبيئة ومكافحتها،

1- يؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أداة فعالة وجزءاً أساسياً من الإطار القانوني المعني بمنع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضرر بالبيئة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2- يحث جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة أو لم تتضمن إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

3- يحث أيضا الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل منع الجرائم التي تضرر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية وكذلك الجرائم ذات الصلة المحددة في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو فعال، بوسائل منها استخدام أساليب التحري الخاصة، بما يتسق مع المادة 20 من الاتفاقية؛

4- يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تجعل الجرائم التي تضرر بالبيئة، في الحالات المناسبة، جرائم خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسب التعريف

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619

(7) المرجع نفسه، vol. 1673, No. 28911

الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من الاتفاقية بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

5- يحث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، بما يتسق مع مبادئها القانونية، تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية، ويشير، في هذا الصدد، إلى المادة 10 من الاتفاقية التي تنص على أن تكفل الدول الأطراف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لنفس المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورداعة، بما فيها الجزاءات النقدية؛

6- يهيب بالدول الأطراف أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية جرائم أصلية، وفق تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكاليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

7- يشجع الدول الأطراف على أن تتخذ، بما يتسق مع الاتفاقية والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تدابير لمنع إساءة استعمال النظم المالية الوطنية والإقليمية والعالمية لأغراض غسل الأموال المتصل بالجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، بوسائل منها تنفيذ أطر فعالة قائمة على المخاطر لمكافحة غسل الأموال، بما يتماشى مع المعايير والمبادرات الدولية؛

8- يحث الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

9- يحث أيضا الدول الأطراف على أن تقوم، وفقا للاتفاقية، بالتحقيق في جرائم غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بسبل منها استخدام أساليب التحقيق المالي، بهدف الكشف عن الجماعات الإجرامية الضالعة فيها وتعطيلها وتفكيكها، وبالسعي حثيثا إلى القضاء على الحوافز التي تشجع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وبالتالي حرمان عائدات تلك الجرائم من الملاذ الآمن واستردادها؛

10- يهيب بالدول الأطراف أن تقيم مخاطر الفساد وتخفف من حدتها، وأن تعزز تدابير مكافحة الفساد، بما يتسق مع أحكام الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل منع تضارب المصالح، وتعزيز الممارسات الأخلاقية والشفافية، وضمن النزاهة في كامل نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية، دون المساس باستقلال القضاء؛

11- يشجع الدول الأطراف، حيثما يكون ذلك مناسباً وجائزاً بموجب قوانينها المحلية، على اتخاذ تدابير وطنية متكاملة ومتعددة التخصصات بهدف منع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها؛

12- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ، بما يتسق مع الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية، جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للشهود ولضحايا الجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تضع الإجراءات المناسبة لتمكين ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية من الحصول على التعويض وجبر الضرر، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحصول على تعويضات مدنية واستصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة وبالضحايا؛

13- يشجع بشدة الدول الأطراف على النظر في القيام، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بإجراء تحليلات تتناول، عند الاقتضاء، الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة والظروف التي تُرتكب فيها تلك الجرائم في أقاليمها، وعلى تبادل هذه المعلومات والبيانات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

14- يشجع بشدة أيضاً الدول الأطراف على أن تعزز تعاونها وعملها مع المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك، عند الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في مجال منع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها، بسبل منها تعزيز سلامة سلاسل التوريد القانونية والتوعية، بما يتسق مع المادة 31 من الاتفاقية؛

15- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي حدود ولايته، المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأطراف، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال في مجال منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة؛

16- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز وتوسيع نطاق تعاونه وتنسيقه مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للجمارك، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية البيولوجي، والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، من أجل دعم الدول الأطراف في الاتفاقية، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومكافحتها بشكل فعال، بسبل منها الشراكات بين الوكالات مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية؛

17- *يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، إجراء مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وتقديم توصيات، في إطار ولاية كل منهما، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الحادية عشرة، من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية؛*

18- *يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الحادية عشرة، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛*

19- *يشجع الدول الأطراف على أن تقدم، على أساس طوعي، عند الرد على استبيانات التقييم الذاتي الخاصة باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، أي معلومات ذات صلة بشأن تنفيذ الاتفاقية في مجال منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومكافحتها؛*

20- *يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.*